

الإقرار الدستوري للحق في حماية البيئة بالجزائر

الأبيض ليلي ، سنة أولى دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق - جامعة زيان عاشور بالجلفة

الخطة :

مقدمة

المبحث الأول :الحق في حماية البيئة و دساتير البرامج في الجزائر

المطلب الأول : الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1963

المطلب الثاني : الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1976

المبحث الثاني:الحق في حماية البيئة بين التصريح و الإقرار في دساتير القوانين بالجزائر

المطلب الأول :الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1989

المطلب الثاني : الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1996

الخاتمة

مقدمة :

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية العربية ومن أهم المواضيع الحديثة التنظيم في النظم المقارنة وهذا هو الحال في النظام القانوني الجزائري ، لان البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان مما جعل حكومات الدول وشعوبها تتسارع إلى إيجاد حلول لحماية البيئة من كافة المخاطر ، وذلك بالبحث في معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة ونحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطرا على المحيط الطبيعي للإنسان ، فقد عمل الإنسان منذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء الحضارة ، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد تزايدت بصورة مذهلة خلال القرون الماضية حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين ، فأفسدت قدرتها على التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة وجعلت الأنشطة الإنمائية التي تعرض لها العالم في شتى المجالات و التي أضرت بالبيئة الكونية ، مما شكلت ضرورة ملحة لحماية البيئة من المنظورين الدولي و الداخلي ، ففي الجزائر تعد قضية حماية البيئة و المحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا المراد معالجتها في الوقت الراهن ، لأنه فيه مساس بحقوق الإنسان وسلامتهم وعليه يستقر الفكر القانوني على أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة ونظرا لما للدستور من مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية ، فان النص على الحق في بيئة سليمة دستوريا يساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها ، فالدستور على اعتبار انه القانون الأساسي و التأسيسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، فهو يعد أفضل ضمان لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون وعليه نطرح الإشكالية التالية :

هل الاعتراف دستوريا بالحق في حماية البيئة كافي لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر ؟

المبحث الأول: الحق في حماية البيئة و دساتير البرامج في الجزائر

نتناول في هذا المبحث فكرة حماية البيئة (حماية ضمنية) من خلال دستور 1963 ودستور 1976 .

المطلب الأول : الاعتراف بالحق في حماية البيئة في دستور 1963

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة للاستعمار وبذلك فان مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة تتداول عليها القوانين و الأنظمة الاستعمارية فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية مهدت للمستعمرين باستغلالها فادى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار و حرق الغابات كما قام المعمر بعمليات الحفر الممجية رغبة منها في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية و تشويه سطح الأرض ، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية مما أدى بالجزائر بعد الاستقلال أن تصب اهتمامها على إعادة بناء ما خلفه المستعمر و بذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ، ولكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تتدارك هذا الإهمال و المحاولة بالعناية بالبيئة شيئا فشيئا وهذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال دساتيرها، وفي الحقيقة كان دستور 1963 هو أول دستور جزائري لدولة ذات سيادة و المتكون من مقدمة و78 مادة و هذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته ، وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 إلى غاية المادة 21 فمثلا المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و على كل منظمة دولية تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري ، إلا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في البيئة لكن هذا لا ينفي بالقول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، لوجود بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال و بحاجة ماسة إلى التنمية ، حيث اعترفت المادة 16¹ " بحق كل فرد في حياة لائقة " لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار.

بالإضافة إلى ظهور أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال و ذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية ، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية و الجنائية و المدنية.

كما في الأمر 66-154 المتضمن الإجراءات المدنية ، والأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وفي نهاية الستينات ، صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر والتي تدعو إلى اعتماد مخططات تنمية وطنية و إقليمية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية وحثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم و تسيير جميع الموارد المعالجة في هذه الاتفاقية².

كما صادقت الجزائر كذلك على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، وعلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972³، بالإضافة إلى بعض المراسيم التنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ،ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن كما تم إنشاء لجنة المياه⁴ و قد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية و صلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة و اكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام ، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 يمكن القول انه تضمن شيئا عن حماية البيئة و هذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية و الوبائية، ونلمس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني : الاعتراف بالحق في حماية البيئة في دستور 1976

يعد دستور 1976 ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب ، الباب الأول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري يحوي على 07 فصول ، والفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن يتضمن 31 مادة، صرح هذا الدستور بحماية البيئة من خلال المادة 151⁵ من الفصل الثالث (الوظيفة التشريعية) ، والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون فيما يخص :

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي و البيئة وحماية الحيوانات و النباتات.
- حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه.
- النظام العام للغابات.
- النظام العام للمياه.

وعليه لا وجود لإقرار صريح بالحق في حماية البيئة في دستور 1976 ، لكن المشرع الجزائري بادر إلى بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل : القانون البحري وفق الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و القانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982، وكانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور أول قانون مستقل بحماية البيئة في 5 فيفري سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة و المتكون من 114 مادة ، فالمادة الأولى منه تبين أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و إضفاء القيمة عليها من كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة و نوعيتها ، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير و المنشآت المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة ، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة⁶ و صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها : المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها⁷ ، وفي مجمل هذا القانون نجده تضمن مبادئ عامة لمختلف جوانب حماية البيئة ذاتها ، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة و الطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف ، وقد فتح ذات القانون مجالا واسعا للاهتمام المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁸ ، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة و حماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط و البيئة كما صدر سنة 1987 قانون التهيئة العمرانية و هذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم و الأمثل للأنشطة الاقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية.

المبحث الثاني : الحق في حماية البيئة بين التصريح والإقرار في دساتير القوانين بالجزائر

انتهجت الدولة الجزائرية منهجين في خصوص الحق في حماية البيئة في دساتير القوانين بين الحماية الضمنية و الحماية المباشرة أو الصريحة خاصة في التعديل الدستوري الجديد ، وهذا ما يتضح لنا في كل من المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول : الاعتراف بالحق في حماية البيئة في دستور 1989

بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي و الاقتصادي المتبع في البلاد ، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي و ذلك بسن دستور جديد سنة 1989 و الذي فتح الباب للتعددية و المتضمن تمهيدا و 167 مادة و أربع أبواب و حكم انتقالي فقد خصص الفصل الرابع للحريات و المتكون من 28 مادة إلا انه لا يلمس منه تطورا على مستوى حماية البيئة ، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المناهضة بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان ، حيث يقر الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة

حيث نصت المادة 115⁹ منه في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية

صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة وهي :

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة في إطار المعيشة.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية.
- حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه.
- النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية.
- النظام العام للمياه.

لكن هناك ما يعيب دسترة 1989 انه اخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة ، وهذا ما قد نتج عنه انعدام التفافة الديمقراطية على مستوى الدولة و المؤسسات الدستورية مما اثر سلبا على الثقافة البيئية بصفة عامة .

المطلب الثاني: الاعتراف بالحق في حماية البيئة في دستور 1996 .

وبخصوص التعديل الدستوري لسنة 1996 و الذي تم عن طريق إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب و أحكام انتقالية وقد خصص الفصل الرابع للحقوق و الحريات¹⁰ و بالرجوع إلى هذا الفصل و الذي تضمن العديد من الحقوق و الحريات العامة ضمن عدة مواد من (29 إلى 59) إضافة إلى المادة 122 التي تتضمن بعض النقاط.

إلا انه ما يمكن قوله أن الحال بقى على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة ، ويؤكد الفقه الجزائري على وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة ، يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من عبارة " تفتح الإنسان بكل أبعاده " والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي و إنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة و أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية و كذا الأمراض الناجمة عن التلوث و المضار بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار و منه الدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة و المتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية و التراث الثقافي و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية و المياه¹¹ .

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في مسالة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواد الدستور ، حيث أشارت المادة 55 إلى " القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة .

كما تنص المادة 54 على " الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها " وعليه تتضح الحماية الدستورية غير مباشر لحق الإنسان في البيئة من خلال النص على الحق في الحياة و الحق في الرعاية الصحية .

أما بخصوص التعديلات الدستورية لكل من 2002 و 2008 فهي لم تمس الجانب البيئي وبقى الحال على ما هو عليه .

إلا انه بين فترتي التعديل الدستوري ل2002 و 2008 2003 و بعد مرور 20 سنة على القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03/83 ، صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث تضمن 8 أبواب ، فالباب الأول يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها و المتمثلة في : ترقية التنمية المستدامة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، وتدعيم الإعلام و مشاركة الجمهور و كافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة و مصت كل من المادة 3 و 4 منه على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة (كالتنمية المستدامة)، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي ، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية التي تناولتها المادة 39 و أبواب أخرى تضمنت أحكام خاصة و جزائية و ختامية¹² .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة من خلال هذا القانون، حيث نص على 8 مبادئ موجّهة لقانون حماية البيئة منها:

مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي... الخ.

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي و الإدارة و عليه مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخلهما، كما أن هذه المبادئ تساهم في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية ، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية و تسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي و بالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به إلا انه وفي خضم مبادرة الإصلاحات السياسية الشاملة¹³ والتي أعلن عنها رئيس الجمهورية في فرييل 2011 و التي مست جل المنظومة القانونية المنظمة للحياة السياسية على غرار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ، و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كمرحلة أولى تتبعها مراجعة الدستور ، نصبو أن يتم دسترة الحق في بيئة سليمة كرد إيجابي ، خاصة في ظل الاحتجاجات الشعبية في الجنوب الكبير ضد استغلال الغاز الصخري، بسبب التخوف من انعكاسات سلبية على البيئة و الثروة المائية في المنطقة ، وكذلك عن طريق النص على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة متوازنة و الحق في التنمية المستدامة.

و بالفعل جاء التعديل الدستوري الجديد في 2016 ليقر صراحة أن للمواطن الحق في بيئة سليمة وهذا ما أشارت إليه المادة 54 مكرر من التعديل الدستوري الجديد كما تسعى الدولة على الحفاظ على البيئة كما إضافة نفس المادة على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة في الحقيقة هي خطوة جيدة أن يتم النص دستوريا على الحق في بيئة سليمة وهو إضافة لتوسيع نطاق الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري، وعليه تكريس هذا الحق سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه ودعم وتحسين رفاهيته و الحفاظ على التراث البشري ، و لكن السؤال المطروح ما هو الهدف الحقيقي من دسترة هذا الحق وهل هناك إمكانيات فعلية تحقق أو تضمن العيش في بيئة سليمة أم هي مجرد مادة تمت إضافتها للافتخار بها من أجل تكريس ثقافة معينة.

الخلاصة :

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توجه عدد كبير من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي إلى الاعتراف بضرورة حماية البيئة في دساتيرها نظرا لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الإنسان و حياته ، و ذلك كون الدستور أعلى الضمانات القانونية في الدولة و هذا ما تم ملاحظته في الدستور الجزائري الحالي رغم تأخرها في إقرار هذا الحق ، إلا أنها تسعى جاهدة لتدارك هذا التأخر من خلال إقدامها على هذه الخطوة بالذات و في الحقيقة هذه النقطة محل جدل فهناك من يرى أن الاعتراف بهذا الحق يترتب عليه عدة مساوئ منها : أن الحق في البيئة مفهوم غامض يصعب التحكم فيه ، خصوصا باختلاف الأوصاف التي يمكن ربط محلها بها (بيئة صحية ، سليمة ، نظيفة ، أمانة .. الخ)، إضافة إلى غموض الواجبات المرتبطة بإقراره و التي لا تقع على عاتق الدولة فقط بل على الجهات العامة و الخاصة داخلها ، مما يجعل تنفيذ هذا الحق صعبا للغاية ، إضافة إلى التفسير المطلق بحيث يحذر النقاد من الحق في بيئة نظيفة سيجعلها أهم من المصالح المجتمعية الأخرى، فمثلا حرية التعبير بإطلاقها تعني الحق في قول أي شيء في أي وقت أو مكان ، لكنها تخضع كغيرها من الحقوق لقيود بغية إقرار نوع من التناسب بين مختلف الحقوق ، و التعايش بين البشر في إطار من العدالة إضافة إلى الزيادة عن الحاجة أي أن الحق في سلامة البيئة حق زائد لا فائدة ترجى من وراء الاعتراف الدستوري به باعتبار أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية خاصة الحق في الحياة و الحق في الصحة... الخ.

إضافة إلى عدم فاعلية الاعتراف الدستوري بهذا الحق ، إذ لطالما لاحظ الجميع الفجوة الكبيرة بين القوانين على الورق و القوانين على مستوى التنفيذ ، إلا أن الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة غير كافية لاستخدامها لهذا الغرض، فالحقوق الجديدة و إن لم تمثل واقعا ملموسا إلا أنها تمثل طموحا بشريا مطلوبا تسعى كل الدول للوصول إليه.

أما الاتجاه الثاني يرى أن الاعتراف بهذا الحق تترتب عليه عدة مزايا : يرى أولئك الذين يدعمون هذا الاتجاه أن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة : كالمساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى هذا يعني الموازنة بين الحق في حماية البيئة و غيره من الحقوق و الحريات الواردة بالدستور ، بحيث لا يجور احد الحقوق على غيره من الحقوق و الحريات الدستورية الأخرى ، إضافة إلى تعزيز القوانين البيئية القائمة من خلا إقرار حق الإنسان في بيئة ملائمة و صحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص و الغموض الذي يشوب تشريعات و قوانين حماية البيئة ، كما يحقق العدالة البيئية لان غياب النص الدستوري المتضمن النص على حماية البيئة قد يؤدي إلى اعتراض البعض في تدخل الدولة بدافع حماية البيئة استنادا إلى أن هذا التدخل يضر بحقوقهم المقررة دستوريا كما يساعد إقرار هذا الحق في تعزيز آليات الدفاع عن البيئة بوجود أساس قانوني لها و يساعد في توجيه الرأي العام على ضرورة الاهتمام بنظافة البيئة و سلامتها

وعليه يمكن القول أن مزايا الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة كثيرة و قوية مقارنة بعيوبها فهي حاسمة بما يكفي للعمل بها.

الهوامش

- ¹ - دستور الجزائر لسنة 1963
- ² - المرسوم رقم 82-440، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في الجزائر ، ج ر ، عدد 51 الصادر في 11 ديسمبر 1982.
- ³ - الأمر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جويلية 1973، يتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر، عدد 69، مؤرخة في 28 أوت 1973.
- ⁴ - المرسوم رقم 38-67، المتعلق بإنشاء مجلة المياه ، ج ر ، عدد 52 في 24-07-1963 .
- ⁵ - المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجي الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 ، المتضمن الدستور الجزائري ، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان سنة 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري.
- ⁶ - انظر أول قانون متعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 83-03 ، الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- ⁷ - رضوان تحوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006، ص 11
- ⁸ - تدابير حماية البيئة في الجزائر ، أو الفجوة بين القرار و التنفيذ www.ourgla30.com/t9818-topic
- ⁹ - مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج.ر. ، عدد 9 .
- ¹⁰ - الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، لطاوسي فاطمة ، سنة 2014-2015 ، ص 106 .
- ¹¹ - نفس المرجع، ص 108.
- ¹² - المرجع السابق، ص 108
- ¹³ - ضرورة دسترة الحق في بيئة سليمة، نحو تحقيق الأمن البيئي ، خالد شليبي ، www.elwassat.com